وقيل وذا سراج منير او وتاليا سراجا منيرا ه ويجوز على
هذا التفسير ان يعطف على كاف ارسلناك ه الفضل ما
يتفضل به عليهم زيادة على الثواب واذا ذكر المتفضل
به وكبّره فما ظنك بالثواب ه ويجوز ان يريد بالفضل
الثواب من قولهم للعطايا فضول وفواضل وان يريد
ان لهم فضلا كبيرا على سائر الامم وذلك الفضل من
جهة الله وانه آتاهم ما فضلوهم به ه ولا تطع
الكافرين معناه الدوام والثبات على ما كان عليه
او التهييج ه ودع اذاهم يحتمل اضافته الى الفاعل
والمفعول يعني ودع ان تؤذيهم بضرر او قتل وخذ
بظاهرهم وحسابهم على الله في باطنهم او ودع ما
يؤذونك به ولا تجازهم عليه حتى تؤمر ه وعن ابن
عباس رضي منسوخة باية السيف ونوكل على الله فانه
يكفيكهم ه وكفى به مفوضا اليه ه ولقائل ان يقول
وصفه الله بخمسة اوصاف وقابل كلا منها بخطاب
مناسب له فقابل الشاهد بقوله وبشر المؤمنين لانه
يكون شاهدا على امته وهم يكونون شهداء على
سائر الامم وهو الفضل الكبير ه والمبشر بالاعراض
عن الكافرين والمنافقين لانه اذا اعرض عنهم اقبل

جم

جميع افضاله على المؤمنين وهو مناسب للبشارة ه والنذير
بدع اذاهم لانه اذا ترك اذاهم في الحاضر والاذى لا بد
له من عقاب عاجل او اجل كانوا منذرين به في المستقبل
والداعي الى الله بتيسيره بقوله وتوكل على الله لان من
توكل على الله يسر عليه كل عسير والسراج المنير
بالاكتفاء به وكيلا لان من انار الله برهانا على جميع
خلقه كان جديرا بان يكتفى به عن جميع خلقه ه النكاح
الوطء وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه
طريق اليه ونظيره تسميتهم الخمر اثما لانها سبب في
اقتراف الاثم ونحوه في علم البيان قول الراجز
اسنمة الآبال في سحابه   سمى الماء باسنمة الآبال
لانه سبب سمن المال وارتفاع اسنمته ولم يرد لفظ
النكاح في كتاب الله الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء
من باب التصريح به ومن اداب القران الكناية عنه بلفظ
الملامسة والمماسة والقربان والتغشي والاتيان
فان قلت لم خص المؤمنات والحكم الذي نطقت به الاية
تستوي فيه المؤمنات والكتابيات   قلت في اختصاصهن
تنبيه على ان اصل امر المؤمن والاولى به ان يتخير لنطفته
وان لا ينكح الا مؤمنة عفيفة ويتنزه عن مزاوجة